

اللائسانية أو المهنة^(١٣٧)، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٣٨)،

وإذ تنبئ إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة^(١٣٩)، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام^(١٤٠)، فضلا عن المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية^(١٤١)، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٤٢)، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(١٤٣)،

واقتراناً منها بأهمية الانتهاء من مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، واعتاده،

وإذ تؤكد أهمية المبادئ الواردة في قرارها ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٤٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

وإذ تقر بمساهمة لجنة حقوق الإنسان الهامة في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، كما يتبين من قراراتها ٣٣/١٩٨٨، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، و ٤٠/١٩٨٨، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، المتعلق باستقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين، و ٤٥/١٩٨٨، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، المتعلق بالاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة، و ٦٨/١٩٨٨، المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، المتعلق بحالات الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة^(٢٧)،

وإذ تعترف بأهمية العمل الذي أنجزته الأمم المتحدة في هذا المجال في إطار برنامج عملها في ميدان منع الجريمة والقضاء

(١٣٧) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

(١٣٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤.

المرفق.

(١٣٩) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (مسودات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1 A.86.IV)، الفصل الأول، الفرع دال - ٢.

(١٤٠) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف،

٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (مسودات الأمم المتحدة، رقم المبيع 4 1956.IV)، المرفق الأول، ألف.

إليه الأمين العام في تقريره، شح الإمكانية لوضع ترتيبات إقليمية في المناطق التي لا تزال تفتقر إليها؛

٦ - تحيط علماً بإعلان الأمين العام في تقريره، أنه من المفيد، تحقفاً للهدف المذكور أعلاه، عند حلقات دراسية في المناطق المعنية بحيث يستعان في هذه الحلقات الدراسية بمعرفة وخبرة الوكالات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة في تلك المناطق، فضلاً عن الخبرة المكتسبة من وضع ترتيبات في مناطق أخرى؛

٧ - تؤيد المناشدة التي وجهت إلى كل الحكومات، في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٨٨، بأن تفكر في الاستفادة من الإمكانية التي تتيحها الأمم المتحدة لتنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، للموظفين الحكوميين المختصين بصدد تطبيق المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وخبرات الهيئات الدولية المختصة؛

٨ - تطلب إلى اللجنة أن تستمر في إلقاء اهتمام خاص لأنسب الوسائل لتفديم المساعدة إلى بلدان المناطق المختلفة، إذا طلبتها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتقدم، عند الاقتضاء، بالتوصيات المناسبة؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يضمته نتائج التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار؛

١٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٣/٤٣ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

مهتدية بالمبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٨)، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٩)، وبصفة خاصة المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي إنسان من حياته، وتحرم الحكم بعقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر،

ومهتدية أيضاً بالمبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

٤ - تشجع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة على الاستمرار في وضع معايير جديدة في هذا الميدان لمواصلة جهودها فيما يتعلق بموضوعات مثل الإعدام خارج نطاق القانون، أو الإعدام بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، أو بمسألة حالات الطوارئ؛

٥ - تحث جميع الهيئات التي تعمل في هذه المسائل على أن تراعي مراعاة تامة أحكام قرارها ١٢٠/٤١؛

٦ - تؤكد أهمية برامج التثقيف والإعلام في هذا الميدان لطلبة القانون، ومهنة القانون، ولجميع أولئك المسؤولين عن إقامة العدل؛

٧ - تشدد على الدور الهام للجان الإقليمية المعنية، والوكالات المتخصصة، ومعاهد الأمم المتحدة، في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي وسواها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطة المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان؛

٨ - ترحب بالإجراءات التي بدأها مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، بالأمانة العامة، ضماناً لزيادة توثيق التعاون، في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين، ولا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات الجنائية لحقوق الإنسان والاضطهاد الجماعي؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم لهيئات الأمم المتحدة العاملة في وضع المعايير في هذا الميدان؛

(ب) أن يواصل تقديم المساعدة للدول الأعضاء، إذا طلبت ذلك، في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما في إطار برنامج الخدمات الاستشارية؛

(ج) أن يخصص في تطوير مراكز التنسيق التابعة لمركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية المنشأة مؤخراً لرصد الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في شتى عناصر برامج الأمم المتحدة في هذا الميدان، وكذلك في أعمال الوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، وأن يقوم، حسب اللزوم، بتقديم المساعدة فيما يتعلق بمسائل التنسيق وغيرها من المسائل ذات الصلة في هذا الميدان؛

(د) أن ينسق مختلف الخدمات الاستشارية التقنية التي يضطلع بها مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء

الجنائي، على النحو الذي أكد عليه من جديد، في جملة أمور، المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨، وبرنامج أعمال لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة (١٧٥)؛

واقتراناً منها بالحاجة إلى المزيد من العمل المنسق والمتضافر لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحماية الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات للتنفيذ العملي لهذه المعايير، وعلى ما يلي بصفة خاصة:

(أ) تضمين النشريات والممارسات الوطنية المعايير الدولية القائمة المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وإتاحتها لجميع الأشخاص المعنيين؛

(ب) تصميم آليات وإفعية وفعالة للتطبيق الكامل لهذه المعايير، وتوفير الهياكل الإدارية والقضائية اللازمة لرصدها بصفة مستمرة؛

(ج) استنباط تدابير لتعزيز مراعاة هذه المعايير وكذلك لزيادة الوعي العام بدورها الهام، لا سيما من خلال نشرها على نطاق واسع وعن طريق الأنشطة التعليمية والترويجية؛

(د) القيام، حسب الاقتضاء، بإدراج إشارات إلى تطبيق هذه المعايير في تقاريرها بموجب مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(هـ) العمل، قدر الإمكان، على زيادة ما تقدمه من دعم للتعاون التقني والخدمات الاستشارية على جميع المستويات من أجل زيادة فعالية تطبيق هذه المعايير، إما مباشرة أو عن طريق وكالات التمويل الدولية التي من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك عندما تدرج البلدان النامية مشاريع محددة في برامجها القطرية؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أن منظومة الأمم المتحدة تستمر في إيلاء أهمية خاصة لوضع معايير في هذا الميدان على نحو ما كلفها به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، بما في ذلك استيعاب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة والأسلحة النارية وفيما يتعلق كذلك بالاحتجاز غير المعلن للأشخاص، واستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين؛

(١٧٥) - نظراً للوائح الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٨، الملحق رقم ١٠ (E-1988/20)

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية ، التي قدمها لجنة حقوق الإنسان إلى لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقررين الخاصين لأخذها في الاعتبار عند دراسة انتهاكات حقوق الإنسان في أي جزء من العالم .

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد التقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجيء على المجتمع الدولي بأسره ، ولا سيما على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى منع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين جنبا إلى جنب مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللجوء الفعلية ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أبدت بموجبه النتائج والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(٩٨) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٠/٤١ ، و ١٤٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠^(٩٩) ، و ٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(١٠٠) ، و ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٠١) ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٠٢) ، و ٤٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٠٣) ، و ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٠٤) ، و ٤٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦^(١٠٥) ، و ٥٦/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٠٦) ، و ٧٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(١٠٧) ،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ،

١ - تشير إلى توصية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بأن تستخدم الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بشكل أوفى الصلاحيات

الجماعية بغية الاضطلاع ببرامج مشتركة وتعزيز الآليات القائمة لحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

(هـ) أن بوجه انتباه المقررين الخاصين وفرق العمل في ميدان حقوق الإنسان إلى أهمية المسائل المتصلة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، ولا سيما فيما يتعلق بحالات الطوارئ ؛

١٠ - تشجع على تطوير استراتيجيات للتمويل من مصادر متنوعة ، بما في ذلك اللجوء إلى التبرعات والمساهمات المتعددة الأطراف والثنائية المختلطة المقدمة لمسارح محددة خاصة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، كما تشجع على زيادة إشراك الوكالات الإنمائية بالأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

١١ - تلقت انتباه لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وكذلك انتباه الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى المسائل المثارة في هذا القرار ؛

١٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٤/٤٣ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع^(١٧٦) ، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(٩٨) ،